

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا بالعتق الخ .

قوله وتصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا بالعتق فإنه ينفذ وتؤخذ منه قيمته رهنا مكانه .
إذا تصرف الراهن في الرهن فلا يخلو : إما أن يكون بالعتق أو بغيره فإن كان بالعتيق :
فالصحيح من المذهب : أنه ينفذ وسواء كان موسرا أو معسرا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه
في المعسر .

قال الزركشي : وهو المشهور والمختار من الروايات للأكثرين .
ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر ذكره في المحرر تخريجا وهو رواية عن الإمام أحمد C وقدمه
في بعض نسخ المقنع كذلك اختارها أبو محمد الجوزي .

قلت : وهو قوي في النظر .

وهي طريقة بعض الأصحاب إن كان المعتق معسرا استسعى العبد بقدر قيمته تجعل رهنا .

وقيل : لا يصح عتق الموسر أيضا وذكره في المبهم وغيره رواية واختاره صاحب المبهم .

وقال في الفائق : وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغيره واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي

الدين C .

فعلى المذهب في الموسر : يؤخذ منه قيمته رهنا على الصحيح من المذهب .

وخيره أبو بكر في التنبيه بين الرجوع بقيمته وبين أخذ عبد مثله .

وعلى المذهب في المعسر : متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين : أخذت وجعلت رهنا وأما بعد

الحلول : فلا فائدة في أخذها رهنا بل يؤمر بالوفاء .

فائدتان .

إحداهما : حيث قلنا : يأخذ القيمة فإنها تكون وقت العتق .

وحيث قلنا : لا ينفذ عتقه فقال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن

وفي الرعاية : احتمال بالنفوذ .

الثانية : يحرم على الراهن عتقه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يحرم .

ويأتي إذا أقر بعتقه أو بيعه أو غيرها في كلام المصنف قريبا .

وإن كان تصرف الراهن بغير العتق : لم يصح تصرفه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه

جماهير الأصحاب .

قال المصنف هنا : وهو أصح وجزم به كثير منهم .

وقيل : يصح وقفه .

وقال القاضي وجماعة يصح تزويج الأمة ويمنع الزوج من وطئها ومهرها رهن معها وقاله أبو بكر وذكره عن الإمام أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في التلخيص و الحاويين و الفائق .

وفي طريقة بعض الأصحاب : يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الخيار .

وتقدم في كتاب الزكاة حكم إخراجها من المرهون